

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 171 . . مَاذَا يَكُونُ بَدَلُ الضَّمَانِ ؟ وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَقْبِضُ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ الْقِيمَةَ الْمَذْكُورَةَ مِنْ الْعَدْلِ وَيُعْطِيَانِهَا بِالتَّسَرُّضِ الْعَدْلَ الْمُرْقُومَ أَوْ عَدْلًا آخَرَ ، وَإِذَا لَمْ يَتَّفَقَا يُرَاجَعَانِ الْحَاكِمَ وَالْحَاكِمُ يَضَعُهَا فِي يَدِ عَدْلٍ ، وَالْأَمْتَلُ أَنْ تُقْبِضَ الْقِيمَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ الْعَدْلِ الْمُرْقُومِ وَلَا تُعْتَبَرُ تِلْكَ الْقِيمَةُ مَوْضُوعَةً رَهْنًا عِنْدَ الْعَدْلِ الْمُرْقُومِ لِأَنَّهُ حَيْثُ إِنَّ الْقِيمَةَ الْمَذْكُورَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْعَدْلِ فَإِذَا قَصَدَ إِقَامَتَهَا رَهْنًا فِي يَدِهِ قَبِلَ الْقَبْضَ لَزِمَ أَنْ يَكُونُ الْعَدْلُ مُوَفِيًا وَمُسْتَوْفِيًا لِلدَّيْنِ فِي أَنْ وَاحِدٍ ، وَبِالنَّظَرِ لَوْ جُودَ الْمُتَنَافَاةِ التَّامَّةِ بَيْنَ الْإِيْفَاءِ وَالِاسْتَيْفَاءِ فَلَا يُمَكِّنُ لِهَاتَيْنِ الصَّفَقَتَيْنِ أَنْ تَجْتَمِعَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ (الطَّحْطَاوِيُّ) وَالْكَنْ تَجْرِي فِي هَذَا التَّفْصِيلَاتِ الْآتِيَةِ . حُكْمُ الضَّمَانِ فِيمَا لَوْ أُعْطِيَ الْعَدْلُ الرَّهْنُ الرَّاهِنُ : إِذَا أُعْطِيَ الْعَدْلُ الرَّهْنُ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ بَعْدَ أَنْ يَضْمَنَ قِيمَتَهُ وَتَوَدَّعَ تِلْكَ الْقِيمَةَ بِرَأْيِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ أَوْ بِرَأْيِ الْحَاكِمِ عِنْدَهُ ثَانِيَةً أَوْ عِنْدَ عَدْلٍ آخَرَ فَإِذَا أَوْفَى الرَّاهِنُ دَيْنَهُ لِلْمُرْتَهِنِ تَبَقِيَ الْقِيمَةُ الْمَذْكُورَةُ مَالًا لِلْعَدْلِ وَيَأْخُذُهَا مِمَّنْ وَجِدَتْ فِي يَدِهِ لِأَنَّهُ كَمَا أَنَّ الرَّاهِنَ يَكُونُ أَخَذَ مَالَهُ بِالتَّسَلِيمِ الْأَوَّلِ فَالْمُرْتَهِنُ أَيْضًا يَكُونُ اسْتَوْفَى دَيْنَهُ ، فَلَا وَصَارَتْ الْقِيمَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ مِلْكَ الرَّاهِنِ لَوْ جَبَّ اجْتِمَاعُ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ فِي مِلْكٍ وَاحِدٍ . حُكْمُ الضَّمَانِ لَوْ أُعْطِيَ الْعَدْلُ الرَّهْنُ لِلْمُرْتَهِنِ : إِذَا أُعْطِيَ الْعَدْلُ الرَّهْنُ لِلْمُرْتَهِنِ بَرًّا إِذَنْ وَضَمِنَ قِيمَتَهُ يَأْخُذُ الرَّاهِنُ بَعْدَ ادِّعَاءِ الدَّيْنِ الْقِيمَةَ الْمَذْكُورَةَ مِنْ الْعَدْلِ الْمُرْقُومِ أَوْ مِمَّنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَلْزَمُ اجْتِمَاعُ الْبَدَلَيْنِ فِي مِلْكٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ عَيْنَ الْمُرْتَهِنِ لَمْ تَصِلْ إِلَى يَدِ الرَّاهِنِ وَصَارَ الْعَدْلُ مَالِكًا

لِلْمَالِ الْمَذْكُورِ بِالصَّحْمَانِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ يُنْظَرُ : إِذَا كَانَ الْعَدْلُ أَعْطَى الرَّهْنِ الْمُؤْرْتَهِنَ عَلَى أَنْ يَكُونَ رَهْنًا وَقَالَ لَهُ مَثَلًا (هَذَا رَهْنُكَ خُذْهُ مُقَابِلَ مَطْلُوبِكَ) يَرْجِعُ الْعَدْلُ الْمُؤْرَقُومُ أَيْضًا عَلَى الْمُؤْرْتَهِنِ بِقِيَمَتِهِ الْمَذْكُورَةِ ، سَوَاءً أَكَانَ هَلاَكُ الرَّهْنِ فِي يَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ بِاسْتِثْنَاءِ لَاحِظِهِ أَمْ بِدُونِهِ ، لِأَنَّ هَذَا الْإِعْطَاءَ عَلَى وَجْهِ الصَّحْمَانِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْطَ إِيسَاهُ عَلَى وَجْهِ الرَّهْنِ بَلْ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَّةِ أَوْ الْوَدِيعَةِ وَاسْتِثْنَاءُ لَاحِظِهِ الْمُؤْرْتَهِنُ يَأْخُذُ الْعَدْلُ قِيَمَتَهُ مِنْ الْمُؤْرْتَهِنِ . (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 787 وَ 814) . (الْهَنْدَرِيَّةُ وَالشَّرْبَلَالِي) . وَأَمَّا إِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ فِي مَوْرَةِ إِنْ كَانَ أَعْطَاهُ إِيسَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَّةِ الْوَدِيعَةِ فَلَا يَسْ لِلْعَدْلِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُؤْرْتَهِنِ ، لِأَنَّ الْعَدْلَ حَيْثُ إِنَّهُ مَالِكُ الْمُؤْرَهُونَ بِالصَّحْمَانِ اسْتِثْنَاءً لَوَقْتِ التَّسْلِيمِ فَيُفْهِمُ أَزَّهَ أَعَارَ أَوْ أَوْدَعَ مَالَ نَفْسِهِ وَبِتَقْدِيرِ عَدَمِ تَعَدُّي وَتَقْصِيرِ الْمُؤْسْتَعِيرِ وَالْمُؤْسْتَوْدِعِ فَعَدَمُ تَرْتُّبِ الصَّحْمَانِ عَلَيْهِمَا أَمْرٌ وَاضِحٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَالْأَنْقَرُويُّ عَنْ الزَّيْلَعِيِّ) . (بِدُونِ رِضَاهُ) لِأَنَّهُ إِذَا رَضِيَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ ، اسْتِثْنَاءً - إِذَا اشْتَرَطَ حِينَ عَقْدِ الرَّهْنِ تَسْلِيمُ الرَّهْنِ لِلْعَدْلِ وَإِيدَاعُهُ إِلَيْهِ فَلَا يَسْ لَهُ بِمُوجِبِ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنْ يُعْطِيَهُ غَيْرَهُ وَإِذَا أُودِعَ الْمُؤْرَهُونَ لِلْعَدْلِ بِدُونِ سَبَقِ ذَلِكَ الشَّرْطِ بَعْدَ عَقْدِ الرَّهْنِ بِرِضَاءِ الرَّاهِنِ وَالْمُؤْرْتَهِنِ فَلِلْمُؤْرْتَهِنِ وَحْدَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ الْعَدْلِ بِدُونِ إِذْنِ الرَّاهِنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَأَمَّا الرَّاهِنُ فَلَا يَسْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِلَا إِذْنِ الْمُؤْرْتَهِنِ . - * * * * (الْمَادَّةُ 755) إِذَا تَوُفِّيَ الْعَدْلُ يُودِعُ الرَّهْنُ عِنْدَ عَدْلٍ غَيْرِهِ بِتَرَاضِي الطَّرَفَيْنِ وَإِنْ